

فالتجزئة منهم المقام على مقام الوصية وجزءهم المسئلة على رأسها فنل من شين
 الوصية اخذ مضر وبان جزاءهم ومن له شين من المسئلة اخذ مضر وبان
 جزءهم **مثال** الفساق بقية المقام المسئلة من ترك ابنين واوصى
 ثلث ماله لزيد فالمسئلة من اثنين ومقام الوصية من ثلاثة فاذا اعطيت كلوصي
 منه الجزء الموصى له به وهو ثلث يبقى اثنان وهو ينقسم على اثنين فمقام المسئلة الوصية
 من مقام الوصية وهو ثلاثة **ومثال** من توفي اربعين واثنين واوصى
 بالثلث لصحت من تسعة لانه مقام الوصية من ثلاثة فاذا خرج منه الثلث وهو
 واحد للوصي لم يبقى اثنان فالمسئلة الورثة من ستة عدد رؤسهم والاثنان لا ينقسم
 ولكن توافقها بالنصف فا ضرب نصف المسئلة وهو ثلاثة في مقام الثلث وهو ثلاثة
 يحصل تسعة لكل واحد من الاثنين اثنان حاصله من ضرب ماله في المسئلة وهو اثنان
 في جزءهم وهو الواحد الذي على رأسها ولكل واحد من الاثنين واحد حاصله من
 ضرب الواحد الذي له في المسئلة في الواحد الذي هو جزءهم المسئلة والوصي له
 ثلاثة حاصله من ضرب الواحد الذي له في الوصية في جزءهم وهو ثلاثة وهذا
 صورته **ومثال** الثاني من ترك ابنين وبنات واوصى بالثلث لزيد
 وثلثه من خمسة عشر لانه مسئلة الورثة من خمسة ومقامه
 الوصية من ثلاثة والباقي منه اثنان وهو ينقسم على خمسة
 ويتاثر بها فاضرب المسئلة في المقام يحصل خمسة عشر منها نص للوصي
 له من الوصية واحد ياخذ مضر وبان في جزء المقام الذي ضرب
 فيه وهو خمسة بخمسة ولكل واحد من الاثنين من المسئلة اثنان ياخذها
 مضر وبان في جزءهم المسئلة وهو اثنان باثنين وهذه صورة ذلك
ومثال الثالث من توفي اربعة من اربعة ووصى بالثلث لزيد
 واخرين اربعة مائة واوصى ثلث ماله لزيد لصحت مائة واربعة
 لان مسئلة الورثة من اربعة عشر وتعد الال ثلاثة عشر ومقام الوصية
 من ثمانية فاخرج من الثمانية واحد للوصي له يبقى سبعة وهو يقابل الثلاثة
 عشر فاضرب المقام الذي هو ثمانية الال ثلاثة عشر يحصل ثمانون وهو مائة واربعة
 جزءهم المسئلة

| | | | | |
|----|----|----|----|----|
| 1 | 2 | 3 | 4 | 5 |
| 6 | 7 | 8 | 9 | 10 |
| 11 | 12 | 13 | 14 | 15 |
| 16 | 17 | 18 | 19 | 20 |

| | | | | |
|----|----|----|----|----|
| 1 | 2 | 3 | 4 | 5 |
| 6 | 7 | 8 | 9 | 10 |
| 11 | 12 | 13 | 14 | 15 |
| 16 | 17 | 18 | 19 | 20 |

باني المقام وهو سبعة وجزءهم المسئلة بعولها وهو ثلاثة عشر فلو لم يبق من المسئلة
 اخذ مضر وبان في جزءهم المسئلة وهو سبعة والوصي له واحد ياخذ مضر وبان في جزء المقام
 وهو ثلاثة عشر فيكون للزوج واحد وعشرون حاصله من ضرب الثلاثة الذي لها
 من المسئلة في السبعة ولكل واحد من الاخرين اثنان واربعون حاصله من ضرب الثلث التي لها
 من المسئلة في السبعة والوصي له واحد ياخذ مضر وبان في جزء المقام الذي له من المسئلة
 الذي له من المسئلة في السبعة والوصي له واحد ياخذ مضر وبان في جزء المقام الذي له من
 الوصية في الثلاثة عشر وهذه صورة ذلك

طريقة اخرى وهو
 ان تصير الفرضية او كما ينظر الحوزة
 الجزء الكلي قبله وتزيد عليه ما صحت
 اوصى بالثلث فالجزء الذي قبل الثلث من المهر
 فزيد على العدد الذي صحت منه الفرضية
 خمس فالجزء الذي قبل الخمس هو المهر فزيد على العدد الذي صحت منه الفرضية
 اربعة وان اوصى بالعشر فالجزء الذي قبل العشر هو التسع فزيد على العدد الذي
 صحت منه الفرضية تسعة وهكذا فتأخذ من ذلك من تركه زوجا وثلاثة بنين
 واوصى بالخمسة فالعدد الذي صحت منه الفرضية اربعة وتزيد عليها واحد
 وهو مائة فصحت من خمسة الموصى له واحد وللزوج واحد ولكل ابن واحد
 وقس على ذلك والباقي وان كان الموصى له متعدد فالعمل في ذلك ان تصير مسئلة
 الورثة او كما ينظرها قبل عددهم كلفه تلك الاجزاء الموصى بها وتجعل المقام
 وذلك بان ياخذ مقام احدها وتخطى اسم الاخر فان تماثلا اثنان ياخذها
 وان تماثلا اثنان ياخذها بالكل وان توافقا ضربت وفق احدها في كامل الاخر وان
 تماثلا ضربت احدها في كامل الاخر ويكون مجموع ذلك مقام الجميع وتضعي الموصى
 لقرته الجزء الموصى به لكل واحد ثم تنظر الباقي منه على المسئلة بما تقدم في الوجه

| | | | | |
|----|----|----|----|----|
| 1 | 2 | 3 | 4 | 5 |
| 6 | 7 | 8 | 9 | 10 |
| 11 | 12 | 13 | 14 | 15 |
| 16 | 17 | 18 | 19 | 20 |